

مللقى الأبحر

@ 167 @ لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمة سقط حقها لا من نكحت محرمة كأُم نكحت